

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧١ لسنة ١٩٩٣ بتعديل التعريفة الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية وتعديلاته،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعميرفة الجمركية،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

## فِرْدٌ :

تعديل فئات الضريبة الجمركية المقررة بالتعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته على البند من فئة ١٠٠٪، وفئة ٨٥٪ إلى فئة ٨٠٪.

فيما عدا البنود التالية فتُخضع للفئات الميدانية قرير كل منها :

النوع	وحدة التحصيل	الصنف	النوع
٪ ١٠٠	٢٢/٨	كحول ايثريل غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠٪ أو أكثر كحول محول من آلية درجة : (أ) غير محول (غير معطر) ... ... ... (ب) محول (معطر) ... ... ...	كحول ايثريل غير محول تبلغ درجته الكحولية أقل من ٨٠٪ مشروبات روحية (أو دي في) ، مشروبات كحولية محلاة ومعطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة (المعروفة بخلاصات مركبة) لصنع المشروبات : (أ) كحول ايثريل غير محول (غير معطر) ... تبغ مصنوع ، خلاصات وأرواح تبغ :
٪ ١٠٠	٢٤/٩	(أ) سجائر ... ... ... (ب) سجائر بفلتر وبدون فلتر (*) ... ... ...	(أ) سجائر ... ... ... (ب) سجائر بفلتر وبدون فلتر (*) ... ... ...
٪ ٨٥ / بحد أدنى ١٥ جنية / كص	٢٤/٩		
٪ ٨٥ / بحد أدنى ١٠ جنية / كص	٢٤/٩		

(\*) الوزن الصافي هو وزن السجائر كاملة بما تحتويه من تبغ وورق وفلتر .

الفئة ٪.	وحدة التحصيل	الصنف	البند
		مخاليط مركبة من اثنين أو أكثر من مواد معطرة (طبيعية أو اصطناعية) ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من المواد المعطرة المستعملة كمادة أساسية في صناعة العطور والأغذية والمشروبات وغيرها :	٤/٣٣
٪.١٠٠	٠ بالقيمة	(أ) لصناعة العطور : ١ - مهيئة للبيع بالتجزئة كعطور ... ... ... محضرات عطور أو تظرية (كوزماتيك) أو تجميل(تواليت)؛ مياه مقطرة عطرية ومحاليل مائية من زيوت عطرية ، بما فيها المنتجات المستعملة لأغراض طبية :	٦/٣٣
٪.١٠٠	٠ بالقيمة	(أ) مهيئة للبيع بالتجزئة ... ... ... سجاد آخر (بما فيه البساط)، وإن كان جاهزاً، نسيج معروفة بالكلم أو بالشوماك أو بالكرمانى ، وما يماثلها ، وإن كانت جاهزة ... ... ... محركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخلي :	٢/٥٨
٪.١٠٠	٠ بالقيمة	(ج) محركات ديزل : ١ - حتى ١٢٥ حصان ... ... ... مضخات آخر ورافعات سوائل :	٦/٨٤
٪.١٠٠	٠ بالقيمة	٢ - مضخات بمحركات ديزل حتى ١٢٥ حصان ... سيارات ذوات محركات، لنقل الأشخاص (بما في ذلك سيارات السباق والترولى باص) أو البضائع والمواد :	١٠/٨٤
		(أ) لنقل الأشخاص :	٢/٨٧
		٤ - سيارات الركوب :	
		(أ) بمحركات انفجارية أو ذات احتراق داخلي :	
٪.١٠٠	٠ بالقيمة	٣ - أكثر من ١٣٠٠ سم <sup>٣</sup> حتى ١٦٠٠ سم <sup>٣</sup>	٣/٩٤
٪.١٠٠	٠ بالقيمة	أثاث آخر ، وأجزاءه ... ... ... ... ... ...	

## (المادة الثانية)

تعديل فئة الضريبة الجمركية المقررة بالتعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته على البنود الموضحة فيما بعده وفقاً للفئة المبينة قرين كل منها :

الفئة	وحدة التحصيل	الصنف	البند
٪.			
٠.٥	بالقيمة	حبوب وأثمار زيتية ، كاملة أو مكسرة : (ك) بذر اللفت وبذر الشلجم (الكولزا) ... ... ... ...	١/١٢
٠.٢٠	بالقيمة	سكر بخمر (شوندر) ، سكر قصب ، جامدين ... ... ... ...	١/١٧
٠.١٠	بالقيمة	(أ) كبسول من جيلاتين لتعبئة المستحضرات الطبية ... ...	٨/٩٥

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٤١٣ هـ  
الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٩٣ م

حسني مبارك